



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل فى ٢٠١٠ / ٣ / ٩

محمد رشيد

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسى وجودة الإنتاج .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له بشأن الإلزام
بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية .

قرار
(مادة أولى)

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمة رقم ٤٦ المرفقة بهذا القرار
والمكملة للقوائم أرقام من ١ : ٤٥ المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥
وبالقرارات الوزارية اللاحقة والمكملة له الصادرة بهذا الشأن .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق
أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد



قائمة رقم (٤٦)
للسلع والمنتجات الهندسية
مرفق القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٠

(م ق م ٧٠٩٦)

١. الاشتراطات الأساسية للأجهزة التى تعمل بحرق الغاز

